

ورفق لزوال الولايه وانجار ما ذكر في بيعه ومثله تزويجه
ورهنه مع قبض لا شمارها بالندم على التصرف بخلاف نحو الرهن على
البيع وتغيره بعد ذلك من تعينه بخروج محل التصرف عن مذكر الموكل
ولو اختلف فيها اي في اصلها كان قال وكنتي في كذا فانكرا او صفتها
كان قال وكنتي في البيع شبيهه او بالشرايعين فقال يلزقعد او بعشره
او قال الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده يحق وهو من زيادتي
كان سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض المثلين **قبضت**
المثلين وتلقوا وقال **انتم بالتصرف** لما دون فيه من بيع او غيره **فا**
تكر الموكل القبض والالتيان بالتصرف **خلق** اي الموكل فيصدق
لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى بقسميه باوتها
في الثانيه وعدم التصرف في الثالثه فو قال فيها قضيت الدين مثلا
وصدقه المسحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان التسليم بشي
بان كان المثل حاله او ما ذل في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم
قبضت المثلين وتلقوا وانكر الموكل فالمصدق الوكيل ان الموكل يدعي به
حيث انه بتسليمه المبيع قبل القبض والا صل عدمها **ولو اشترى امره**
بعشرين دينار مثلا **وزعم ان الموكل امره** بعد ذلك فقال **بل اذنت**
بعشره وخلقوا على ذلك **فان اشترى اعمى مال الموكل ودمه**
في عقد بان قال اشترت به الفلان والمال له **تقبل** الشرايع الا ان اشترى مال
الغير بغير اذنه **وسماه** بعدة بان قال ذكرا او امثرا **اصافي** **وسماه**
مكالم

هذا هو المشترى بغير المالك
او اشترى في الامتراك مطلقا
فان اشترى في الامتراك مطلقا
او اشترى في الامتراك مطلقا
او اشترى في الامتراك مطلقا

كل امر اي في العقد او بعده **وصدقه** **البايع** فيما سماه في الصوري
فقد اي يبطل الاتفاق على ان المشترى يبيع وقد ثبت بيمينه اليه
كالمراذون فيه باليمن المذكور والصدق **الحج** **والا** بان كونه **صيا**
ذكر بل ذاه مطلقا **وسماه** فيه والشرايع **الذمة** او بعد العقد والشرايع
يعين مال الموكل وكذا به **البايع** او سكت **وقب** الشرايع **الوكيل** ظاهر او
السمية **والتمس** التمس للمعين للبايع **وعزم** بدله للموكل **وخلق البايع**
بيع على في العلم بالوكالة ويكون للمال الموكل **ان كذبه** **وسكت** **وقد**
اشترى اعمى **وسماه** **بعد العقد** وذكر خلق البايع في الثانيه
مع ذكر وقوع الشرايع للموكل فيما سماه بعد العقد مع سكوت البايع
بيع الموكل بيمينه من زيادتي **ومن لفاصح** اي حيمين وقبض الموكل في
البايع في هذه اي مسألة خلفه **ورفق** **بالموكل مطلقا** **ليبيعها**
للكوكل ولو بعلم كان يقول له البايع ان لو يكن موكلا امره
بشرا الامه بعشرين فقد بعنتها بماها ويقول للموكل ان كنت امرتك
بشرا الامه لم تبعد **فان** **تقبل** له باطنا ويعتبر هذا التعليق في
البيع بتقدير كلابه الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يتح من
رفق به الى ما ذكر او لم يسأله القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم
يحل له تصرف في الامه بوطي ولا غيره ان كان الشرايعين للمال الموكل
كطلائد باطنا وان كان في الامه محل لذكر ايضا **الصحة** باطنا
فان كان صادقا في الموكل باطنا وعليه الوكيل المثل وهو لا يودي به
لان الذمة وهو الوكيل للبايع
لان ذمة عن الموكل

هذا هو المشترى بغير المالك
او اشترى في الامتراك مطلقا
او اشترى في الامتراك مطلقا
او اشترى في الامتراك مطلقا
او اشترى في الامتراك مطلقا